بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۲۰-۶-۹۶ القول فی المواقیت ۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ١ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات،

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١١

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه، و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- نعم يستثنى من ذلک موضعان: أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز و يصحّ للنصوص،
- منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلک البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۳

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا يضرّ عدم رجحان ذلک بل مرجوحيّته قبل النذر، مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلک لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلک للنذر (٣)

- (٣) فی كفاية ذلک المقدار نظر و لذا لا نجتزئ بنذر ما لا يكون راجحاً فی غير مورد النصّ و لو لم يكن مرجوحاً أيضاً فلا محيص من الالتزام بتخصيص ما دلّ على رجحان سابق على النذر بمثل المقام المنصوص و لا يتعدّى منه إلى غير مورد النصّ. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۳

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و نظيره مسألة الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لا بد من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر (١)
- (١) بل لا يبعد استفادة رجحانه ذاتاً و المرجوحيّة بالعرض لكونه ردّاً لهديّة اللّه تعالى على عباده بترخيص الترک إلى الميقات لغير الناذر و أمّا للناذر فباق على رجحانه الذاتى و كذا الصوم فى السفر. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- فلا يرد أنّ لازم ذلک صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، و فی المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص، و إمكان تطبيقها على القاعدة،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- «۶» ۱۳ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ کَوْنُهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ۱۴۹۲۸- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ «۸» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُکْراً- أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْکُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْکُوفَةِ- وَ لْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ.
- (۷)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۴.
- (۸)- فی نسخة- علی (هامش المخطوط) و کانه ابن أبی شعبة لما فی المنتهی (منه. قده).

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۶

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ١٤٩٢٩- ٢- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ- جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٢».
- (١)- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦٣، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٥.
- (٢)- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٦، و فيه- قال- سالت أبا الحسن (عليه السلام).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٢٧

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ١٤٩٣٠- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ- فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ- أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ «٤».
- (٣)- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٤، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٥.
- (٤)- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥٢.

عبد الكريم بن عمرو بن صالح

- [١/١] رجال‌النجاشی /باب‌العین /۶۴۵۲۴۵ - عبد الكريم بن عمرو بن صالح
- [١/٢] الخثعمی مولاهم كوفی روى عن أبی عبد الله و أبی الحسن عليهما السلام ثم وقف على أبی الحسن [عليه السلام] **كان ثقة ثقة عينا يلقب كراما**. له كتاب يرويه عدة من أصحابنا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا على بن حاتم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا القاسم بن محمد بن الحسين بن خازم قال: حدثنا عبيس عن كرام بكتابه.

القول فی أحکام المواقیت

- و فی إلحاق العهد و الیمین بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون الیمین، و لا یبعد الأوّل (۲) لإمکان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثانی (۳) لکون الحکم علی خلاف القاعدة، هذا،
- (۲) محلّ إشکال. (الإمام الخمینی، الخوانساری).
- مشکل. (الگلپایگانی).
- محلّ إشکال خصوصا فی الیمین. (البروجردی).
- (۳) و لا یترک لما أشرنا إلی وجهه. (آقا ضیاء).
- بل الأحوط الإحرام من المکان المعهود علیه أو المقسم به رجاءً و تجدیده فی المیقات و أحوط منه ترک التعهّد و الیمین علیه. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

القول فى أحكام المواقيت

- و لا يلزم التجديد فى الميقات و لا المرور عليها، و إن كان الأحـوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف،
- و الظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ (۴) نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة، لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار،
- **(۴) على الأحوط. (الإمام الخمينى).**
- **بل الظاهر صحّته. (الشيرازى).**

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

القول فى أحكام المواقيت

- نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أُحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة، و إن كان الأحوط خلافه (١)،

- (١) لا يترک لشبهة انصراف الرواية عنه أو عدم إطلاقه و لو لوجود المتيقّن فى مقام التخاطب. (آقا ضياء).
- لا يترک. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۵

القول فى أحكام المواقيت

- و لا فرق بين كون الإحـرام للحـجّ الواجـب أو المنـدوب أو للعمـرة المفردة، نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فى أشـهر الحجّ، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنّمـا جـوّزت قبـل الوقت المكانىّ فقطّ،
- ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلک المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۵

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir